ممارسة مبادىء تنفيذ الحدود في عهد غيبة الإمام المهدي الكبرى

محمد جواد حيدري الخراساني (الكاتب المسؤول)
الاستاذ المساعد في جامعة قم المقدسة ـ إيران
Mj-heidari@qom.ac.ir
طاهر رجبي الني
طالب الدكتوراه في فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية ـ جامعة قم المقدسة ـ إيران
t.rajabialni@yahoo.com
محسن جمال زاده
طالب جامعي في جامعة قم، إيرن
Mhsnj342@gmail.com
اسماعيل ستوده مایاني
طالب الماجستير في فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية في جامعة قم المقدسة والمحقق في المستوى الاربع في الحوزه العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران
s.stodeh@gmail.com

Practicing Religious Punishments in the Era of Imam al-Mahdi's Major Occultation

Taher Rajabi Alni
Mohammad javad Heydari Khorasani (Author and resposible)
Assistant Professor of Qom University , Iran
PhD student in Islamic jurisprudence and basics of Qom University , Iran
Mohsen Jamalzadeh
Undergraduate student of Qom University
Ismail Sotoudeh Mayani
Master student in Islamic jurisprudence and basics of Qom University and researcher of level 4 of Qom seminary , Iran

الملخص:-

لقد اهتمت تعاليمنا الدينية اهتماماً خاصاً بقضية تنفيذ الحدود وذكرت العديد من الآثار المفيدة لتنفيذها الصحيح، واتفق جميع علماء الدين على هذه القضية، ولكن هناك خلاف أساسي بين الفقهاء في بعض عناصرها منها؛ كيفية الحدود و تنفيذها أو عدم تنفيذها. لكن يرى مشاهير الفقهاء إن تنفيذ الحدود جائز في عصر الغيبة، ويعارض بعض الفقهاء تنفيذها في عصر الغيبة، ويعتقدون أن تنفيذ الحدود مختص للإمام الغائب (عج) ونائبه الخاص.

يسعى هذا المقال بالإضافة إلى الاستشهاد بالبيانات في هذا المجال، دراسة وتحليل حجج كلا الجانبين من الفقهء وطرح الوثائق المروية الموجودة في هذا المجال ومعالجة هذه المشكلة بأبعاد مختلفة.

الكلمات المفتاحية: حد، تعزير، حاكم، اجراء الحدود، عصر الغيبة.

Abstract:-

Islamic religious injunctions and teachings pay special attention to practicing religious punishments. However, there remains the issue of practicing them in the era of Imam al-Mahdi's occultation. Although faqihs generally confirm practicing them, some of them hold that they are bound to be implemented when an Infallible Imam or one of his delegates is in office. The present paper discusses various aspects of them for deriving more aspects of them.

Key Words: punishment, Islamic penalty (tazir), ruler, implementation punishments, the occultation era.

التمهيد:

من موضوعات أحكام الإسلام قضية الحدود وكيفية تنفيذ الحدود وشروطها. إن الإسلام بشأنه مثل الأديان السماوية الأخرى والمدارس الإنسانية، ولكنه أفضل منها كثيراً. وهو حدّد العقوبات لوقاية الجرايم وتصحيح شخص يرتكبها. طبعا لم يحدد بعض العقوبات ووضعها حسب رأي حاكم الشريعة. العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية هي الحد، وتلك العقوبات التي لم يتم تحديد مقدارها تسمى التعزير.

لقد اهتمت تعاليمنا الدينية اهتمامًا خاصًا بتنفيذ الحدود والعقوبات. كما كان يتم تنفيذها في عصر حضور النبي الكريم ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ، وتم تنفيذها حسب شروطها وإمكانيتها. ولم يكن هناك خلاف بين المسلمين حول مبدأ تنفيذه، ولكن قضية تنفيذ الحدود مع بداية عصر الغيبة، كانت من أكثر القضايا التي تثير الجدل في الفقه كثيراً، كما أنها سبب لمواجهة مجموعتين من الفقهاء وجها لوجه لأنهم بعضهم كانوا موافقين مع قضية تنفيذ الحدود في عصر الغيبة وبعضهم كانوا غير موافقين، ويعتقدون أن تنفيذ الحدود مختص للإمام الغائب (عج) ونائبه الخاص في هذا العصر.

تعريف مصطلحات البحث:

الحد والتعزير لغة واصطلاحًا:

قال الشهيد الثاني: ((الحدود جمع الحد و هو لغة المنعُ، و منه اخذ الحدّ الشرعي لكونه ذريعة الى منع الناس عن فعل موجبه خشية من وقوعه، و شرعا: عقوبة خاصة يتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبث المكلف بمعصية خاصة، عيّن الشارع كميّتها في جميع افراده، و التعزير لغة التأديب، و شرعاً عقوبة او اهانة لا تقدير لها باصل الشرع غالباً)) (مسالك الافهام، مجلد ٢،ص ٤٢٣).

تنفيذ الحدود وأهميته في الشريعة الإسلامية:

في النظرة الإلهية، يعتبر تنفيذ الحدود الإلهية من أهم القضايا الاجتماعية ضرورية وإحدى وظائف الحكومة الإسلامية المهمة. إذا ماكان تنفيذ الحدود، لن يتم ضمان استمرارية المجتمع الإسلامي وبقائه، وأي تأخير أو تعديل أو تقليص فيه يعتبر إغلاقًا

للشريعة الإلهية، وهو في الواقع نوع من العصيان للقداسة والإسلام ومبادئه.

وقد تأكد الإسلام في حالات عديدة على تنفيذ حدود الشريعة دون أي تأخير، ونهى عن التخلي عنها، كما ورد في عدة روايات في هذه القضية:

روي عن النبي ﷺ والإمام باقر عليه السلام والإمام كاظم عليه السلام: ((حد يقام في الارض أزكى من مطر اربعين ليلة و ايامها)) وروي في بعض الروايات ((افضل)) وفي بعضها الأخرى ((انفع)) (وسائل الشيعه، الفصل الأول من فصول مقدمات الحدود، الحديث ٢و٣و٤).

نقل في تفسير هذه الآية؛ ((يحي الأرض بعد موتها)) من أبي إبراهيم عليه السلام وقال: ((ليس يحييها بالمطر و لكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الارض لأحياء العدل-ثمّ قال:-((و الإقامه الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر اربعين صباحاً)) (وسائل الشيعه، المجلد ١٨، الفصل الأول من فصول مقدمات الحدود، الحديث الثالث) ومعنى هذه الآية: "يحيي الأرض بعد موتها" لا يعني أنه يحييها بالمطر، لكن الله يقيم الناس الذين يحيون العدل، ومع إحياء العدل وتنفيذ الحدود ستحيي الأرض. والتواجد على الأرض له فوائد أكثر من أربعين يومًا من المطر.

وذكر في رواية أخرى في حديث مقدس: ((يا محمّد مَن عطل حدّاً مِن حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي)) (وسائل الشيعه، المجلد ١٨، الفصل الأول من فصول مقدمات الحدود،الحديث السادس).

وفي رواية أخرى عن السكوني عن الإمام صادق عليه السلام وأن الإمام يروي عن أمير المؤمنين على عليه السلام: ((ليس في الحدود نظر ساعة)) (وسائل الشيعه، المجلد ١٨، الفصل ٢٥ من فصول مقدمات حدود، الحديث الأول، وانوار الفقاهه، كتاب الحدود و التعزيرات، ص٩).

قال الإمام صادق عليه السلام في أهمية تنفيذ الحدود: ((حدّ يقام في الارض أزكي فيها من مطر أربعين ليلة و ايامها)) (وسائل الشيعه، المجلد ١٨، ص ٣٠٨، و فروع الكافي، المجلد ٧، ص ١٧٤). يعني على الحاكم تنفيذ الحدود وتنفيذ الحدود أزكي وأطيب من مطر يمطر أربعين ليلة ويومًا.

وطبعًا فإن الإسراع في تنفيذ الحد واجب إذا أمكن تنفيذه والتأخير في الأحوال الآتية

ليس حراماً واستثناءاً:

١- من لجأ إلى الحرم حفاظا على حرمة الحرم، ما دام لم يخرج من الحرم، فلن يفرض عليه حد، بل يضيق عليه في الأكل الشرب إلا بقدر الحاجة والضرورة.

٢- لا يُجلد في جو شديد الحرارة وشديد البرد خوفاً من وفاته.

٣- على المريض إذا كان اقتضاء فرض الحد عاجلاً، على سبيل المثال، فمن غير المرجو أن يتعافى المريض، وفي هذه الحالة يتم جمع غصن رقيق من شجرة في عدد السياط ويضرب المريض دفعة واحدة.

٤- لا تنفذ الحد على الحامل حتى تلد وتطهر نفسها.

٥- لا تنفذ الحد على المرأة التي ترضع حتى يرضع الرضيع إلا إذا وجدت قابلة وترضع الطفل (جواهر الكلام، المجلد ٤١، ص ٣٣٧ - ٣٤٤).

لقد اهتم الإسلام، على الرغم من اهتمامه الكثير بتنفيذ الحدود الإلهية في المجتمع الإسلامي، بقضايا أخرى مهمة. منها: مراعاة كرامة الإنسان وشخصيته، والاهتمام بالتنفيذ الدقيق للعدالة حتى في المتهم، ومراعاة أفضليات ومصالح المجتمع الإسلامي في الصراع بين القواعد ومصالح المجتمع. لذلك، ولذا إذا لوحظ أن حد السرقة أو عقوبة الإعدام، وما إلى ذلك، لا ينفذ على نطاق واسع في المجتمع، فإنه يشير إلى حد كبير إلى مراعاة مصالح المجتمع الإسلامي، وأن النفعية هي وجود بعض العقبات بسبب الضغوط الدولية، وهذا يعتبر حقوق الإنسان بخطأ، وباستخدامها سياسياً، حاولوا إظهار صورة قاسية وغير مرغوب فيها للتعاليم السامية للإسلام في نظر الرأي العام العالمي، وبالتالي فرضوا العديد من القيود والمشاكل ضد الحكومة الإسلامية.

إن الحكومة الإسلامية، بينما يقاوم بشدة هذه الضغوط، في بعض الحالات عندما تتطلب المصالح والأفضليات، وهذا يجيزها على المدى القصير أن تمتنع عن تنفيذ الحد. قال الإمام الخميني (رضي الله عنه): "الحكومة التي هي فرع من ولاية النبي ﷺ، والحكومة من أصول الإسلام الأولى وأسبق من جميع أحكامه حتى الصلاة، والصيام، والحج، و.... يمكن للحكومة أن تمنع أي شيء، سواء أكان دينيًا أم لا، الذي يكون مخالفًا لمصالح الإسلام

ومبادئه طالما كان كذلك.(صحيفة نور، المجلد ٢، ص١٧٠).

وبالتالي من الواضح أن الحكومة الإسلامية، لحجة الثانية، يمكنها تعليق أو تأخير تنفيذ الحدود مؤقتاً في ظروف معينة.

آراء الفقهاء في تنفيذ الحدود في عصر الغيبة:

حول تنفيذ الحدود وجوازها:

طبعًا بتدقيق كتب الفقه نجد آراء متباينة حول ما هل إذا كان المجتهد العادل يستطيع الحد في غياب إمام العصر "عجل الله تعالى فرجة الشريف"؟

ومن رأي مشاهير الفقهاء الإماميين أنه في عصر الغيبة يستطيع الفقيه الشامل بشروطه أن يضع كل الحدود حتى قطع اليدين والرجم والإعدام. وقال بعض الفقهاء إنهم يستطيعون تنفيذ كلما لا ينشئ إلى القتل، وقال بعضهم إنهم يستطيعون تنفيذ كلما ينتهي بالجرح. ويعتقد البعض أن الحد المطلق من وظائف الإمام المعصوم ولا غيره حتى المجتهد.

طبعا لا بد من الإشارة إلى أن موضوع مناقشتنا هو وجوب تنفيذ الحدود وأداها من قبل الفقيه الشامل بشروطه، أي أن الفقهاء الذين يعتبرون هذا على عتق نفسهم، هم يعتبرون تنفيذ الحدود واجبًا على عتق المجتهد الشامل بشروطه. كما قال نراقي: إن من يعتبر للفقه حقًا في الحد فهو واجب لأن الأمر المطلق في مثل ((فاجلِدوا)) و ((فاقطَعوا)) يدل على الواجب، ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء وقد نصت صراحة على وجوب تنفيذ الفقهاء على الناس. يستنتج من هاتين النقطتين أنه يجب على الفقيه فرض الحدود.

وقال العلامة الحلّي: ((وللفقيه الجامع لشرائط الإفتاء- و هي: العدالة، و المعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفضيلية- إقامتها، و الحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ و يجب على الناس مساعدته على ذلك، و الترافع إليه، و المؤثر لغيره ظالم)) (إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان،المجلد الأول، ص ٣٥٣).

يمكن للفقيه الشامل بشروطه أن يضع حدوداً ويحكم بين الناس حسب شرائع الإسلام والتشيع، ويجب على الناس مساعدته والرجوع إليه، ومن طعنه غيره فهو طاغي وفاسد.

وقال ابن فهد الحلّي: ((لاَنّ الفقيه المأذون منصوب عن الامام حال الغيبة ولهذا يجب

الترافع اليه و تمضي احكامه وعلى الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس)) (مهذّب البارع،المجلد الأول، ص ٤١٤).

قال كاشف الغطاء: "كل الحدود والعقوبات كما قلنا في الحدود تخص الإمام أو نائبه الخاص. لذلك يجوز للمجاهد أن يضع حدوداً وعقوبات في عصر الغيبة، ويلزم على جميع الملزمين تقويتها ومساعدتها، وإن أمكن منع سيطرة الآخرين. (كشف الغطا، المجلد الثاني، ص٤٢٠).

الشهيد الأول اعتبر حكم الحدود وتنفيذها واجب على الإمام ونائبه، واعتبره أثناء غيابه واجب على الفقيه، واعتبر مخالفة حكم الفقيه الشامل بشروطه إثم وعصيان.: ((... و هو وظيفة الامام أو نائبه و في الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً و تثبت ولاية القاضي بالشياع أو بشهادة عدلين و لابدّ من الكمال و العدالة و أهلية الإفتاء و الذكورة و الكتابة و البصر الّا في قاضي التحكيم...)) (الروضة البهية، المجلد ٣، ص ٧) وقال ايضًا في كتاب آخر: ((ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر والحكم بين النّاس مع اتّصافهم بصفات المفتي و هي الإيمان و العدالة و معرفة الأحكام القدرة على بالدليل و ردّ الفروع إلى الاصول و يجب التّرافع اليهم و يأثم الرادّ عليهم)) (اللمعة الدمشقية، المجلد ١، ص ٧٥) حسب قوله هو يجوز للفقهاء بوضع الحدود في عصر الغيبة مشروطًا بالسلامة من الخطر والأذى لحياة أنفسهم وغيرهم من المؤمنين، وكذلك تمسك الفقهاء بصفات المفتي وإثباته الشرعي من طريق الحجة والبرهان.

كما قال الشهيد الثاني: ((بما أن الشهيد الأول رأى جواز وضع الحدود في الفقهاء الشاملين بشروط الفقيه الذين يستدلون بحكم الشريعة بالعقل، فالمفهوم أن وضع الحدود لا يجوز لغير الفقهاء أي المقلدين. وأوضح الشهيد الأول والفقهاء الآخرين هذا الأمر وهم يصرحون به دون أي خلاف في هذا الشأن. وأيضا نقل في مسالك الدفهام فتوًي عن المحقق الحلّي وأسباب روايتها، وأخيراً اعتبر أن قول بالجواز أقوي من غيره بشرط أن يكون هناك أمان من إضرار الفقيه وغيره من المؤمنين. (مسالك الأفهام، المجلد الثالث، ص ١٠٧).

كما يرى الموسوي الجزائري أنه يجوز للفقهاء وضع الحدود ويقول: ((انّ انحصار

النائب في مثل القضاء و الافتاء واقامة الحدود و نحوها في الفقيه، لايقتضي انحصاره في امامة الجمعة فيه مع ورود الرخص)). (التّحفة السنّية، ص١١٤).

كما يقول الشيخ مفيد: ((... ولكن مسؤولية وضع الحدود تقع على عاتق السلطان الذي عينه الله في هذا المنصب. وهم أئمة الهدى عليهم السلام من آل بيت النبي الطاهر، وكذلك الأمراء والولاة الذين يعينونهم في هذا المنصب، وقد تركوا الرأي في مثل هذه الأمور لفقهاءهم إذا أطاعوا.)) (المقنعة، ص ٨١٠)

قال الإمام الخميني رحمه الله: ((ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كاجراء الحدود والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والماليات الشرعيه إلّا امام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك)) (تحرير الوسيله، المجلد الأول، ص٤٨٢). يعني أنه لا يجوز لأحد أن يتولى الشؤون السياسية مثل وضع الحدود وتنفيذها والأحكام والضرائب كجباية الجزية والضرائب الدينية، إلا إمام المسلمين ومن يعينه.

وفي العدد الثاني من هذا الباب اعتبر الإمام الخميني أن الأمور المذكورة في العدد السابق تحدد لنائب الإمام أي الفقيه الشامل، ونص على ما يلي: ((في عصر غيبة ولي الامر و سلطان العصر عجّل الله فرجه الشريف يقوم نوّابه العامّة و هم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوي و القضاء، مقامه في اجراء السياسيات وسائر ما للإمام الّا البدأة بالجهاد))(المصدر نفسه). أي في عصر غيبة الإمام المهدي ((عجل الله سبحانه وتعالى فرجة الشريف))، فإن نائبه هم الفقهاء الشاملين بشرط الفقاهة وشروط الفتوى والحكم.وينفذون جميع الشؤون السياسية إلا جهاد أساس.

وهو من جهة أخرى يعتبر تنفيذ الحدود من واجبات الفقه ويقول: ((من الأمور التي يتولى فيها الفقه حفاظ على تنفيذ الحدود (أي قانون العقوبات الإسلامي). وهل هناك امتياز في فرض الحدود بين النبي الكريم صلى الله عليه وآله والإمام والفقيه؟ وهل يضرب أقل لأن مرتبة فقيه أقل؟ الحد من مائة جلدة ١٠٠ جلدة إذا جلد النبي صلى الله عليه وآله ١٠٠ جلدة وجلد الفقيه ٥٠ جلدة؟ أم أن الحاكم مسؤول عن السلطة التنفيذية وعليه أن يصدر حد الله سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أو نائبه وقاضيه في البصرة والكوفة أو فقيه العصر. وبعد إثبات ذلك، من الضروري للفقهاء تشكيل حكومة شرعية بشكل جمعي أو فردي من أجل تنفيذ

الحدود والحفاظ على القواعد والنظام. وهذا التزام موضوعي إذا كان ممكناً لأحد، وإلا فهو التزام بالاكتفاء، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فلن تلغى الولاية؛ لأنهم معينون من الله. وإذا استطاعوا، فعليهم تحصيل الضرائب والزكاة والخمس والجزية وصرفها في مصلحة المسلمين، وفرض الحدود.... (تحرير الوسيلة، ص٦٧).

كما جاز آية الله الخوئي ﷺ تنفيذ الحدود في عصر الغيبة وقال: ((يجوز للحاكم الجامع للشرايط إقامة الحدود على الأظهر)) (مباني تكملة المنهاج، المجلد الأول، ص٢٢٤). وهذا يعني أن الفقيه الشامل في شروط الفتوى يستطيع أن يضع حدودا.

وقد استخدم آية الله الخوئي ﷺ في القول المذكور بدلًا من كلمة "الفقيه" المذكور في قول المحقق حلّي، كلمة "الحاكم" الذي تبين أنه بالإضافة إلى الفقه والعدل، يعتبر الحاكمية كشرط مهم لتنفيذ الحدود ويعتقد بوجود الفقهاء وإن كان لديهم مرتبة الاجتهاد إلا أنهم لا يملكون الحاكمية وتوسعها ولذا لا يجازون بإقامة الحدود وتنفيذها.

وبالطبع يقدم فيما يلي سببين لإجازة تنفيذ الحدود من قبل الفقية الشامل بشروطه:

١- وضع حدود للمصلحة العامة ومنع نشر الفساد والفسق والتمرد بين الناس. إن اختصاصه لوقت محدد يتعارض مع هذا الغرض، وبالتأكيد وجود الإمام نفسه لا يتدخل في هذا الأمر، بمعنى آخر، الحكمة التي يقتضيها القانون، تتطلب ذلك في عصر الغيبة كما كان في الوقت الحضور حول وضع الحدود وتنفيذها. بعبارة أخرى، كما أن مأخوذ من آية تقول أن تجلد الزاني هو كان منعًا للفساد. وهذه النقطة هي في كل من وقت حضور المعصوم وفي زمن الغياب، مثل حكمة الآية الكريمة التي تقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ ليست مخصصة لعصر الحضور وهي تشمل كل الأوقات. (مباني تكملة المنهاج، المجلد الأول، ص ٢٢٤).

٢- الحجة الأخرى هي تطبيق حجج الحدود. وهذا بمعنى أنه على سبيل المثال آية شريفة تقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة نور/٢) وأيضًا يقول الله تعالى في نفس السورة: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة نور /٣) ولم يقل أن عليك أن تضرب مائة

مرة في عصر حضور الإمام المعصوم أو يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة نور، الآية ٣٨) هي مطلقة ولا تقتصر على وقت محدد. إذا جاء في الآية أنه يجب أن تقطع يد السارق أكان رجلاً أم امرأة في عصر الإمام، وهي فقد كانت مقيدة وقابلة الإجراءفي عصر الحضور فقط، ولكن بما أنها ليست مقيدة بوقت محدد، فهي صحيحة على الإطلاق في كل زمن. وهناك نقطة مهمة وتلك هي أننا إذا قلنا أن كل الناس يستحقون في تنفيذ الحدود فإن ذلك سيؤدي إلى فوضى في الحكومة والمجتمع الإسلامي. لذلك يجب أن نكتفي بقدر اليقين، وقدر اليقين هو الحاكم الشامل للحكم. وهو الذي عليه تنفيذ الحدود. وبالإضافة إليه، كما أن بعض الروايات لاتجوز تنفيذ الحدود لعامة الناس، ومنها رواية داود بن فرقد عن الإمام الصادق عليه السلام عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله مع سعد المعاذ الذي كان يظن إذا رأي شخص رجلًا أجنبيا ينتهك عرضه على فراشه، يجوز أن يقتله، ولذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. (الحر العاملي، ١٨ / ٣٠٩-٣١٠، الحديث ١)؛ وفقًا لهذا، لا بد من الحصول على درجة اليقين، ودرجة اليقين لتنفيذ الحدود هي على عاتق حاكم الشرع فقط. (مباني تكملة المنهاج، المجلد الأول، ص ٢٢٥).

آية الله الخوئي، بعد استيفاء سببين في إثبات جواز بإقامة الحدود في غياب الإمام المعصوم، يذكر بعض الأدلة المروية على النحو التالي:

١- رواه إسحاق بن يعقوب: طلب من محمد بن عثمان العمري (النائب الخاص للإمام المهدي عج) أن يرفع رسالته المشتملة على مسائل إلى خدمة الإمام عليه السلام. وقد سجل الإمام عليه السلام أجوبة الأسئلة في إحدى الآيات: ((... و امّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله)) أي تقديم أحداث جديدة لرواة أحاديثنا، فهي سلطتي عليك وأنا سلطان الله. (الحر العاملي، ١٠١/١٨، الحديث ٩).

٢- رواية حفص ابن غياث: سأل الإمام الصادق عليه السلام من يضع الحدود؟ سلطان أم قاضي؟ فأجاب الإمام عليه السلام: ((اقامة الحدود إلى من اليه الحكم)) يعني تنفيذ الحدود وإقامتها بيد الحاكم الذي الحكم بيده. (المصدر نفسه، الحديث الأول).

وبالإضافة إلى الروايات التي تدل على أن "من إليه يحكم" في عصر الغيبة، يستنتج أن وضع الحدود الدينية مع الفقهاء وهو يعتبر من وظائفهم.

يرفض آية الله الخوئي رأي من جادلوا في عدم جواز إقامة الحدود من الرواية الواردة في كتاب دعائم الإسلام وكتاب مستدرك الوسائل؛ ((لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة الّا بإمام)) (النوري، ٢٩/١٨)، يقول:

أولاً: ما ورد في كتاب دعائم الإسلام لم يثبت لأنه مرسل.

ثانياً: الجملة الأولى من الرواية وكذلك جملتها الثانية باطلة، لأنها قول صحيح ومشهور بجواز وضع الحدود في عصر الغيبة. لذلك إذا كانت الرواية صحيحة، ولا بد من اقتناص معناها وتحملها على الوظيفة الأولى، ومثل هذا الحمل لا يتعارض مع جواز إقامة صلاة الجمعة ومع الحد بإذن خاص أو عام من الإمام. (مباني تكملة المنهاج، المجلد الأول، ث ٢٢٧ ـ ٢٢٦)

كما كان صاحب الجواهر من الذين يعتقدون بجواز إقامة الحدود في عصر الغيبة، ويعتقد أنه وفقًا للإمامية الشهيرة، يمكن للشخص الذي يكون عادلًا ومجتهدًا ويستطيع استدلال الفروع، هو الذي يجوز وضع الحدود وإقامتها في عصر الغيبة.

وهو في رأيه اعتمد على الحجج التالية:

١- مقبوله عمر بن حنظله: عن عمر بن حنظله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحلّ ذلك؟ قال:من تحاكم اليهم في حق او باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و ان كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فأذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فأنّما استخفّ بحكم الله وعليه ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك. (وسائل الشيعه، المجلد ١٨، ص٩٩، الحديث الأول).

٢- مقبوله ابي خديجه؛ در اين روايت آمده است كه: ((محمد بن على بن الحسين باسناده عن أحمد بن عائذ، عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فأنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبي خديجه مثله إلّا أنّه قال: شيئا من قضائنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله)) (وسايل الشيعه، الجلد ١٨، ص ٤، الحديث ٥) تجنب بعضكم عن الحكّام الظالمين لإقامة القسط بينكم، بل عليكم أن تنظروا إلى أشخاص من بينكم الذين هم عالمون بأحكامنا واجعلوهم حاكمين، لأنني جعلتهم قاضين. وثم اذهبوا إليهم لإقامة الحكم.

٣- المجتهد المطلق والشامل بشروطه هذا هو قدر المتيقنمن الأحكام والإجماع المحصلة والمنقولة.

٤- نصب نائب المجتهد الشامل بشروطه في عصر الغيبة من ضرورات الدين في غياب المعصومين عليهم السلام لوضع حدود ونحوها. لذلك، لا يجوز لغير المجتهد الشامل بشروطه، حتى المجتهد المتجزّي، أن يضع حدوداً وأحكاماً في غيابه. (النجف، محمد حسن، جواهر الكلام، المجلد ١٢، ص ٩٩٣).

يقول المحقق الحلّي: ((لايجوز لأحدٍ إقامة الحدود الّا الإمام عليه السلام في وجوده أو من نصبه لإقامتها)) أي أنه في عصر حضور المعصوم، لا يجوز لأحد بوضع الحدود إلا المعصوم نفسه أو الشخص المعين من قبله لهذا المنصب. (المختصر النفعي في فقه الإمامية، المجلد الأول، ص ٨٦٠). وكما ينسب إقامة الحدود على أشخاص في عصر الغيبة دون ذكر أسمائهم: ((و قيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال الغيبة)). (المختصر النافع في فقه الاماميه،المجلد الأول، ص ٨٦١) أي قيل أن الفقهاء العارفين (الشروط الشاملة) يستطيعون أن يضعوا حدوداً في عصر الغيبة. وهذا القول للمحقق الحلّي يشير إلى أنه لم يقبل تنفيذ الحدود في عصر الغيبة وتوقف في هذا القضية.

طبعا رأيه مختلف في شريعة الإسلام ويبدو أنه يعتقد بالجواز: ((ولا يجوز أن يتعرّض

لإقامة الحدود و لا الحكم بين الناس الّا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها و عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية)) (شرائع الاسلام، المجلد الأول، ص ٣١٣) أي أنه لا يجوز إلا لعارف بأحكام شرعية، وعليه أن يكون عالمًا بمصادرها وكيفية إقامتها.

آراء الفقهاء في عدم جواز تنفيذ الحدود في عصر الغيبة:

بعض الفقهاء الذين يعتقدون أنه لا يجوز تنفيذ الحدود الإلهية وإقامتها في عصر الغيبة، ويوافقون على تغيير العقوبات الإسلامية، لأن أقوالهم لا تعني عدم معاقبة المجرمين في عصر الغيبة، لكنهم يعتقدون أن المسلم يمكن معاقبة الإمام والحكومة الإسلامية بكل أنواع العقوبات، وحسب رأي معظم الفقهاء، فإن التعزير بيد الإمام والحكومة الإسلامية. يمكن للجمعية أن تفرض عقوبات تعزيرية على عقوبات أخرى حسب مقتضيات العصر ومصالح الإسلام والمجتمع المسلم لتغيير الاستراتيجيات الإصلاحية والتعليمية واستبدالها.

ويقول ميرزا أبو القاسم بن محمد حسن جيلاني (المعروف بالميرزا القمي والمحقق القمي): "توقفت وفكرت في جواز تنفيذ الحدود، ويمكن لولي الشريعة أن يعزّر ما يعلم. (محقق قمي، جامع الشتات، ١٣٠٣، ٣٩٥).

ويقول ابن ادريس: ((امّا اقامة الحدود فليس يجوز لأحد اقامتها، الّا السلطان الزمان المنصوب من قِبل الله تعالى، و من نصبه الامام لإقامتها، و لايجوز لأحد سواها اقامتها على حال)). (السرائرالحاوي، المجلد ٢، ص ٢٤) يعني ولا يجوز لأحد أن يضع الحدود إلا لسلطان الزمان المعين من الله تعالى، ومن عينه الإمام، ولا يجوز لغير هذين الشخصين أن يحدد هذا الحد.

كما اعتبر ابن أبي جمهور الحذر في منع جواز الفقهاء بإقامة الحدود في عصر الغيبة. (الأقطاب الفقهية، ص ٩٧).

يرى السيد أحمد الخوانساري، أحد الفقهاء المعاصرين، أنه لا يجوز الحد في عصر الغيبة، وأدخل بعض المشاكل على قبول الجواز:

الإشكالية الأولى:

بعد قبول أن الشخص المسؤول عن تنفيذ الحدود هو الشخص المعين من قبل المعصوم "عليه السلام"،

مثل أولئك الذين تم تنصيبهم في عهد النبي ﷺ أو خلافة الإمام علي عليه السلام، يجب أن يكون هناك سبب لتنصيب الفقهاء، ومجرد ضرورة فرض الحدود في كل عصر وزمان لا يثبت تعيين الفقهاء. لهذا السبب بعد وفاة الرسول ﷺ حتى خلافة الإمام علي عليه السلام وبعد استشهاد الإمام علي عليه السلام حتى نفوذ الشيعة ورضا بعض الفقهاء على تنفيذ الحدود، تم إيقافه. لذلك، إذا لم يتم تثبيت أي شخص لفرض الحدود بسبب عدم الجدوى وانعدام النظام في العمل، فإن العمل لم يتم عبثًا ومخالفًا للحكمة. لذلك، بالنسبة لصلاة الجمعة، لما لها من أهمية كبيرة، لم يعين أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام (الخوانساري، السيد أحمد، جامع المدارك، المجلد ٧، ص ٨٥).

الإشكالية الثانية:

لا تدعي رواية إسحاق بن يعقوب، بغض النظر عن وثيقتها، أنها وثيقة إيجابية، ويمكن النظر إليها من النواحي الآتية:

١- "ال" في "الحوادث الواقعية" إذا كانت للعهد وتعني مسائل صعبة محل تساؤل، فكيف يمكن للجمهور استخدام كلام الإمام عليه السلام؟

٢- قال الإمام: (راجع رواة الأحاديث) يشير إليهم بالثقة والثقة من الشيعة والسنة. فأين يستعمل أن مراد يعني فقيه شامل؟! (المصدر نفسه).

٣- أن رواية حفص ابن غياث، أياً كانت الوثيقة، لا تثبت الادعاء من حيث أهميته. لأن من يحكم في التقاضي ليس له إلا أن يحكم في التقاضي، وليس قاعدة مطلقة، وهو من شؤون المعصومين عليه السلام.

على الرغم من أن أنباء الرجم والجلد تفسر على أنها إمام ويبدو أن الرجم والجلد لا يتم إلا بأمر الإمام. (المصدر نفسه)

بعض النقاط المهمة:

النقطة الأولى هي أن معارضة جواز تنفيذ الحدود في غياب المعصوم لا تعني إنكار نظرية ولاية الفقيه، لأن هناك علاقة عامة - خاصة بين هاتين المسألتين. قد لا يؤمن البعض بنظرية ولاية الفقيه بالمعنى الحرفية، لكنهم يعتقدون أن الفقهاء الجامعيين يمكنهم الحكم

ووضع الحدود. آية الله الخوئي هو واحد من هؤلاء.

من ناحية أخرى، قد يؤمن شخص بولاية الفقيه، لكنه لا يوسع حدود سلطته لشمولية الحدود أو القتال مع الكفار. المحقق الكركي يقول في رسالته في صلاة الجمعة: ((اتّفق اصحابنا على انّ الفقيه العادل الامين الجامع الشرايط للفتواي المعبّر عنه بالمجتهد في احكام الشرعية نائب من قبل ائمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، و ربّما استثني الاصحاب القتال و الحدود)). (رسائل المحقق الكركي، رسالة صلاة الجمعه المجلد ١، ص ١٤٢) يعني واتفق أصحاب الأئمة على أن الفقيه الشامل عادل وثيق في شروط الفتوى. وهو الذي يعتبر عنه بمجتهد في أحكام الشريعة، وهو نائب أئمة الهدى في كل ما يلزم لتمثيله. لكن الكثير من الصحابة استثنوا اثنين: القتال، والحد.

وعلى عكس هاتين المجموعتين، قد لا يؤمن بعض الفقهاء بولاية الفقيه أو بإذن الفقه بوضع حدود. ومنهم المرحوم آية الله الحاج السيد أحمد الخنسري.

من ناحية أخرى، قد يؤمن الفقهاء بكلتا النظريتين، وعلى رأسهما الإمام الخميني وعدد كبير من المعاصرين الجدد والقدماء.

إن القاسم المشترك بين النظريتين (الموافقة والخلاف مع وضع الفقيه للحدود أثناء غيابه) هو أنه لا يجوز لأحد أن يضع حدود الشريعة إلا شخص الفقيه العادل وثيق الشامل بشروطه في الفتوي. بعبارة أخرى، لا يشك مؤيدو النظرية الأولى أيضًا في أن الأفراد غير الشاملين ليس لديهم شك؛ بل هي مسألة خلاف حول الشروط الشاملة.

المآخذ على القوال والأراء:

وبتدقيق آراء الفقهاء الإماميين في تنفيذ الحدود في عصر الغيبة نقول إن هناك أربع وجوه النظر في هذا الصدد:

١- الرأي بعدم جوازالحد في عصر غيبة الإمام عليه السلام وتخصيصه لوقت الحضور. ومن أحدهم هو المحقق الحل (رضي الله عنه الذي أضعف جواز تنفيذ الحدود في عصر الغيبة وفسره على "قيل". كما يعتقد ابن زهرة وابن إدريس أنه لا يجوز الحد في عصر الغيبة.

٢- الرأي بعدم جواز الحد في عصر الغيبة والاستبدال عن التعزير بدله. كما قال المحقق القمي (ميرزا قمي) في كتاب جامع الشتات،المجلد ١، ص ٣٩٥).

٣- الرأي بجواز تنفيذ الحدود في عصر غيبة الإمام عليه السلام بشرط إثباته بالشرع المحدد في الشريعة الإسلامية، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين.

٤- الرأي بجواز تنفيذ الحدود في عصر الغيبة بشكل مطلق. وإذا ثبت ذلك بعلم القاضي. هذا هو رأي بعض الفقهاء المعاصرين.

الاستنتاج:

وبالنظر إلى ما ورد في حجج الجانبين وإشكالياتها، يبدو أن رأي بجواز تنفيذ الحدود في في عصر الغيبة لا يخلو من القوة؛ طبعا ليس بسبب الروايات المذكورة سابقًا، لانه لايجوز تحريفها من حيث الوثائق والمعاني، ولا بسبب رفض تنفيذ الحدود، بلسيؤدي الى فساد وقبح واضطراب بالنظام العام، بحيث يمكن حل المشكلة عن طريق اقتراح عقوبات بديلة. وهذا يأتي حسب الآراء التالية:

- قبله عمر بن حنظلة فيما قال الإمام الصادق عليه السلام: ((ينظران من كان منكم ممّن قد روي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً، فانّي قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانّما استخفّ بحكم اللّه، وعلينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه، وهو على حد الشرك باللّه)). (الحر العاملي، محمّد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ٧٢، ص ٦٣١) يعني إنهم ينتبهون إلى أحدكم الذي روى حديثنا، وله رأي في حلالنا وحرامنا، ويعرف أحكامنا. فليوافقوا على حكمه، لأني جعلته سلطانًا عليك. لذلك إذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه حكم فيعتبر حكم الله صغيرا، ومن رفضنا رفض الله تعالى، وهذا هو الشرك بالله تعالى.

يمكننا استخدام الحديث الشريف لإثبات الادعاء بقولين تاليين:

أ) حسب ما جاء في الحديث الشريف، فقد عرف الإمام عليه السلام الفقهاء حاكماً بين الشيعة وعصوا حكمهم شركاً لله تعالى. وبما أن إقامة الحد هو أيضًا من أجزاء الحكم، فلن يكون معنى الحكم سوى تنفيذ الحكم وصحته، وبالتأكيد لن يكون للحكم أي تأثير

على الحكم وحده دون ضمان التنفيذ. (نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، المجلد ١٢، ص٥٩٣).

ب) قال الإمام عليه السلام: ((فاني قد جعلته عليك حاكمًا))، وهو يبين تعيين الحاكم بشكل الولاية العامة. وهو يستطيع أن يكون مسؤولاً عن جميع المناصب التي كانت للإمام عليه السلام بينهم. ومنها؛ هو تنفيذ الحد. (المصدر نفسه).

- صحيح أبي خديجة في قول الإمام الصادق عليه السلام: ((اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً إلى اهل الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فانّي قد جعلته قاضيا، فتحاكموا اليه)) (الحر ال عاملي،محمّد بن حسن، وسائل الشيعة، الفصل الأول من فصول صفات القاضي، الحديث ٥)؛ يعني تجنب ذهابًا بحكم بعضكم لبعض عند الطاغوت، لكن انظروا إلى شخص من نفسكم أن يعرف شيئًا أحكامنا. لذا اجعلوه كقاض بينكم.

القول الأول الذي ورد في بيان معنى الحديث السابق، أي قبول عمر بن حنظلة، يمكن أن يكون حجة إيجابية في صحيح أبي خديجة.

- يقول الإمام المهدي (عجل): ((وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانّهم حجّتي عليكم و انا حجّة اللّه))(الحرّ العاملي، محمّد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ٧٢، ص ٤١). ونقل في جواهر الكلام: ((فانّهم خليفتي عليكم)) (النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، المجلد ١٢، ص ٥٩٣) يعني هم خلفائكم.

قول الإمام علي عليه السلام كما يقول: ((فانّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة اللّه))، ولأنه في موقع التفسير وبدون أي قيود، فقد أثبت السلطة المطلقة على رواة الحديث، ومن الواضح تمامًا أنهم المرجع في جميع الأمور التي يكون للإمام فيها سلطة، ومنها إقامة الحدود. إذا قبلنا رواية بعض الكتب التي تم تفسيرها على أنها ((فانّهم خليفتي عليكم))، فإن هذا الظهور سوف يشتد بالتأكيد. لأنه من المعروف تقليديا أن الخليفة يعني كل الولاية، مثل قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. (المصدر نفسه، ص٥٢).

- إن هناك اقتضاء الحد سواء في الحضور أو في الغيبة، وهذه الحكمة لا تعود إلى مجرى

الحد بل إلى مستحق الحد أو إلى صنف المندوبين. وفي كل الأحوال لابد من تنفيذه بشكل مطل (النجف، محمد حسن، جواهر الكلام، المجلد ١٢، ص ٦٩٣).

- عندما يستطيع السيد أن يفرض حداً على عبده ووفقًا لجهة نظر الأب والزوج مع احتمالية الخسران، فيمكنهما فرض الحد على الابن والزوجة، فيجوز للفقيه تنفيذ الحد من حيث الأفضلية. لأن الفقيه أفضل من الوالد والزوج بسبب نصب الحكم والخلافة له. (النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، المجلد ١٢، ص ٧٩٣).
- تطبيق أدلة الحدود من جهة ونصوص ولاية الفقيه من جهة أخرى.
- الحدود من الشؤون الحسبية وهي لازم الأجرا من هذا السبب.
- هناك العديد من الروايات التي اعتبرت بشكل مطلق (سواء في عصر الحضور أو الغيبة) وضع الحدود أمرًا ضروريًا وعطلها أمرًا حرامًا؛ على سبيل المثال، هناك رواية يقول فيها الإمام علي عليه السلام ما يلي عند فرض الحد على المرأة التي اعترفت بالزنا أربع مرات: ((اللهم... انّك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك: يا محمّد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي؛ (الحرّ العاملي، محمّد بن حسن، وسائل الشيعة، الفصل الأول من فصول مقدمات الحدود، الحديث ٩).

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

- الجبعي العاملي(الشهيد الثاني)،زين الدين بن على، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،موسسه المعارف الإسلاميه، قم، ١٤١٣ق.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن،وسائل الشيعه،داراحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٣ق
- الحلّي(العلّامه)، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، إرشاد الأذهان إلى احكام الإيمان،موسسه النشر الإسلامي،قم،١٤١٣ق.
- الحلّي(ابن فهد الحلّي)،احمد بن محمد بن فهد الحلّي،المهذّب البارع في شرح المختصر النافع،تحقيق مجتبي عراقي،موسسه النشر الاسلامي،قم،١٤٠٧ق.
- كاشف الغطاء،جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات شريعه الغراء،نشر مهدوي،اصفهان،بي تا.
- الجبعي العاملي(الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، الرّوضه البهيه في شرح اللّمعه الدّمشقيه، تحقيق مسلم قلي پور جيلاني، نشر ذوي القربي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ق.
- المكي العاملي(الشهيد الأول)، محمد بن جمال الدين، اللمعه الدّمشقيه، نشر يلدا، تهران، ١٤١١ق.
- الجزائري، سيد عبدالله، التّحفه السّنيه في شرح نخبه الحسينيه، بي نا، بي جا، بي تا.
- المفيد(الشيخ المفيد)، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعه، موسسه النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
- الموسوي الخميني(امام)، سيد روح الله، تحريرالوسيله، دارالمنتظر، بيروت، ١٤٠٥ق.
- الخوئي، سيد ابوالقاسم، مباني تكمله المنهاج، مطبعه الآداب، نجف، بي تا.
- النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل و مستنبط الوسائل، موسسه آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨ق.
- القمي، ميرزا ابوالقاسم، جامع الشتات، نشر كيهان، تهران،١٣٧١ش.
- الحلّي(المحقق)،نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإماميه، موسسه البعثه، تهران، ١٤١٣ ق.
- النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس قوچاني، دارالكتب الإسلاميه، تهران، ١٣٦٧ش.

- الخوانساري، سيد احمد،جامع المدارك، موسسه اسماعيليان، قم،الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.
- المحقق الداماد، سيد مصطفى، قواعد فقه (القسم الجزائي)، مركز نشر العلوم الإسلامي، تهران، ١٣٧٩ش.
- مكارم الشيرازي، ناصر، انوار الفقاهه (كتاب الحدود و التعزيرات)، مدرسه اميرالمومنين، قم، ١٤٢٥ق.
- ابن ابي جمهور، محمد بن على بن ابراهيم الإحسائي، الأقطاب الفقهيه على مذهب الإماميه، تحقيق محمد حسون، مكتبه آيت الله العظمي المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- ابن ادريس الحلّي، محمد بن منصور بن احمد بن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، موسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ق.
- المحقق الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيي بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، موسسه اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.
- المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركى، رسائل المحقق الكركى، تحقيق محمد حسّون، نشر مكتبة آيةالله مرعشى، قم.